

المبحث السادس : الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهو من الوثائق الهامة في تاريخ الإنسانية ، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، وأُعدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، وهو يحدد للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً ، وقد إشتهل هذا الإعلان على عدة بنود فيما يخص الحريات ، منها:

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

المادة الثانية : لكل إنسان حقُّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين .

المادة الرابعة: لا يجوز إسترقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة الثالثة عشر : لكل فرد حقٌّ في حرية التنقل وفي إختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.

المادة الثامنة عشر : لكل شخص حقٌّ في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة التاسعة عشر : لكل شخص حقُّ التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

\* المطلب السابع : الفرق بين الحرية في الإسلام والحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بعدما رأينا مواد الحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نستطيع أن نقول أن هناك فرق بين الحرية التي منحها الإسلام وبين حرية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث النشأة والمصدر .

فمن حيث النشأة فقد نشأت حقوق الإنسان في الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ويهدف إلى إضفاء الشرف والكرامة على الإنسانية والدعوة إلى تصفية الاستغلال والقمع والظلم ، بينما ظهرت فكرة حقوق الإنسان في العالم غير الإسلامي في القرن الثالث عشر الميلادي أي بعد نزول الإسلام بسبعة قرون نتيجة ثورات طبقية في أوروبا ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا لمقاومة التمييز الطبقي أو التسلط السياسي أو الظلم الاجتماعي .

أما من حيث المصدر فإن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من الاعتقاد بالله وحده أنه هو صدر الحقوق والشرائع والقوانين وهو المشرع لكل حقوق الإنسان وأنه لا يجوز لأي فرد كائناً من كان حتى لو كان خليفة أو قائداً سياسياً أو أي حكومة أو مجلس شؤون أو هيئة أن يضيق من هذه الحقوق الشرعية التي وهبها الله تعالى للإنسان أو يعدل فيها أو يلغيها لذا فهي ثابتة لا تتغير بتغير العصور لأنها م تشريع العالم الخبير الحكيم سبحانه وتعالى. أما مصدر حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجة ثورات طبقية وشعبية مثل ما حدث في أوروبا في القرن الثالث عشر الميلادي أو للرغبة في الحرب والانتقام مثل ما حدث في إعلان حقوق الإنسان في أمريكا عام ١٧٧٦م أو بسبب تغلب فئة من الناس على الآخرين فيضعون القوانين التي تخدم مصالحهم مثل ما حدث في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي أعقب انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية.